ان له ذلك اي ويكون من التعدد لحاجة   وشبان اي كفارس وفرسان
وفي نسخة وشباب   واشتراط ذلك اي مجموعه لان الدليل لاثبات فيه
قبل احرامه اي ولو بعد دخول الوقت سواء حصل ضرر ام لا بخلافه
بعد الاحرام فلا يجوز لما فيه من قطع الفرض الا لعذر شديد   الا نحو
مريض كاعمى حاصله انه له الانصراف ان كان قبل الوقت اي سواء
حصل ضرر ام لا وكذا بعد دخول الوقت وقبل الاحرام اذا زاد ضرره
بالانتظار ولم تتم الصلاة او اقيمت لكن حصل ضرر لا يحتمل في العادة
اما بعد الاحرام فليس له الانصراف الا لامر شديد جدا لا يحتمل عادة
نحو مريض كاعمى وكذا كل من خوف عذره كشدة الجوع والعطش
او الخوف من غريم او عقوبة وفقد مركوب لائق ووحل ومطر
وتحملوا المشقة وحضروا   والفرق بين المستثنى منه وهو
من لا تلزمه الجمعة والمستثنى هو نحو المريض وحاصل الفرق ان
عذر المريض ونحوه زال بالحضور وعذر غيره كالصبي والمراة
والخنثى والعبد لم يزل بالحضور   واهل القرية الخ لفظ الاهل
ليس قيدا بل الواحد كذلك والقرية ليست قيدا بل الصحراء من اقام
بها كذلك   ولو ساوت لم تسمع الخ اختلف في معنى المساواة
فقيل انه يقدر زوال الارتفاع ويحمل في مكانه على وجه
الارض وهذا هو المعتمد وقيل معناه ان تبسط مسافة
الارتفاع ممتدة خلف البلد السامعة ويحمل البلد السامعة
على طرفه من جهة بلد النداء وهذا الوجه يرجع للاول وكذا
يقال في المسئلة الثانية   ولو وجدت قرية الخ هذه تقدمت
فهي مكررة الا ان يقال ان هذا اعم مما تقدم باعتبار قوله سواء سمع
النداء او لا   ولو رجعوا الخ المعنى لو رجعوا الى بلدهم واراد وا

الرجوع

على وجه الارض الى جهة بلد النداء او يجعل
هي على طرف من جهة بلد النداء او تقدر مسافة
الارتفاع ممتدة صح

الرجوع الى الجمعة لم يدركوها   او تيقن تخلفه الخ اي وكانت رفقته
خرجوا قبل الفجر ولم يتمكن هو من الخروج الا بعد الفجر او كانت رفقته
لا تلزمهم الجمعة كالصبيان مثلا   وقبل الزوال الخ مبتدا خبره قوله
كبعده وما بينهما اعتراض لكن فيه نظر لان قبل وبعد عند ذكر
المضاف اليه تلزم النصب على الظرفية او الجر بمن وهنا جرت
بالكاف وجعلت مبتدا والمبتدا لازم للرفع الا ان يقال انه ليس
مبتدا حقيقة بل صفة للمبتدا والتقدير والسفر قبل الزوال الخ
وقوله كبعده التقدير كالسفر بعده فلم تدخل الكاف على بعد ولم تخرج
قبل عن النصب   ان خاف عذره والعذر يحصل كالجوع والعطش
والخوف من الغريم والخوف من العقوبة وفقد المركوب اللائق
والوحل والمطر وانما كان في هذين خفيا لاحتمال ان يكون ذلك
الشخص يمشي في كن او له مركوب يركبه ويحمل عذره ذلك
مصرا كانت او قرية جعله مرتبطا بلفظ بلد النسخة الذي
في الشارح فلو قدمه بجنب المتن كان احسن لان تاخيره لم
يفد شيئا   بحيث لا تقصر بيان لكونه معدودا من البلد   انتهى
اي كلام الاذرعي   وفي فتاوى ابن البزري الخ غرض ابن البزري
انه يكفي اتصال المسجد اما بالفعل او باعتبار ما كان وهو ضعيف
والضابط الخ اي لصحة الجمعة في المسجد المنفصل عن البلد
مصرا كانت او قرية الخ ظاهره ان مصرا خبر تكون وقرية
معطوف عليه وكانت التي بينهما زائدة فيقتضي انقسام البلد الى
مصر والى قرية مع انهما مغايرة لها فاجاب ابن قاسم بان تكون تامة
والمراد بالبلد مطلق الابنية وهذا احسن مما حل به الشارح الا ان
يقال ان الاضافة في قول الشارح خطة ابنية بيانية اي خطة هي ابنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1